

المادة العقود المدنية والتجارية

مدة المسابقة : ساعتان

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصفه .
- ملاحظة :** كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (٣) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.**

(ثلاثون علامة)

السؤال الأول: تكلم على حالات انتهاء عقد الليزنغ؟

(سبعون علامة)

السؤال الثاني: عالج المسألة التالية:

أشاد المهندس سمير بناء على عقار يملكه وجرى إفرازه الى شقق سكنية. طلب من جاره فريد وهو موظف في الدوائر العقارية ارشاده الى مشتريين للشقق السكنية. لهذه الغاية وضع لوحة على مدخل العقار تشير الى ان الشقق معروضة للبيع وأن على من يرغب بالشراء الاتصال على رقم هاتف فريد. بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٥ اشترى سامي الذي عرفه فريد على سمير شقة في البناء بموجب عقد عادي.

امتنع البائع سمير عن دفع أتعاب السمسرة لفريد. بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ وجه فريد انذاراً الى سمير مطالباً اياه بدفع أتعاب السمسرة المتوجبة له، لكن دون جدوى. بتاريخ ٢٠١٨/٦/٩ تقدّم فريد بدعوى امام المحكمة المختصة طالباً الزام سمير بدفع أتعاب السمسرة على اساس نسبة 2,5 بالمئة من قيمة المبيع مع الفائدة القانونية من تاريخ البيع وحتى تاريخ الدفع الفعلي. رد المدعى عليه بلائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى لأن فؤاد لا يمتن السمسرة ولا يقوم بعمل سمسرة في اطار مشروع وهو ليس تاجراً، فضلاً عن انه موظف لا يحق له الجمع بين وظيفته والسمسرة ولا يحق له ابرام عقد سمسرة . كما ادلى بأنه لم يكلف جاره فريد بأي عمل سمسرة ولم يرتبط معه بأي عقد خطي وهو لم يحضر مفاوضات التعاقد ولم يكن وسيطاً فيها وبالتالي لا تتوافر شروط استحقاق الاجر في الدعوى الحاضرة. واستطراداً فان حق المطالبة بالأجر سقط بمرور الزمن الثنائي. واكثر استطراداً طلب سمير رد الدعوى لأنهما لم يتفقا على اي بدل ولا يحق لفريد تحديد نسبة مئوية يطالب بها من جانب واحد.

استجوبت المحكمة المشتري سامي فأفاد انه دفع مبلغ عشرين مليون ليرة لبنانية لفريد نتيجة عملية البيع وان فريد حضر اجتماعين من الاجتماعات التي سبقت عملية البيع. استخرج النقاط القانونية واعط الحل المناسب لها.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة قضاء الحكم الجزائي (عادي واستثنائي)

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الأسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تُلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو **مغلقاً** .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

عالج المسألة الإلزامية التالية ثم اختر سؤالاً من السؤالين التاليين:
المسألة الإلزامية:

عامر صاحب مصنع لصقل المجوهرات في صيدا، كان يتردد اليه القاصر الكسي الروسي الجنسية بهدف الاستحصال على بعض المساعدات المادية، والآخر على معرفة بالمدعو ممدوح جار عامر، ونسج صداقته معه من خلال عمليات تهريب اسلحة قاما بها مع آخرين وانتمائهما الى تنظيم ارهابي، فاتفقا مع عدد من الراشدين على سرقة مصنع عامر، وبالفعل ارتكبوا جريمتهم وسرقوا كمية من المجوهرات من داخل خزنة حديدية موجودة في مصنع عامر بواسطة الكسر والخلع وقاموا ببيع المجوهرات وشراء اسلحة بتمنهما، واثاء نقل الاسلحة داهمتهم قوة امنية والقت القبض على الكسي وممدوح فيما فر الباقيين ولم تتوصل التحقيقات الى معرفتهم.

تحركت الملاحقة امام القضاء العسكري ضد القاصرين وضد الراشدين تعذر بيان كامل هويتهم مما جعل القرار الاتهامي الصادر عن قاضي التحقيق العسكري يقتصر على القاصرين وحدهما واحالهما امام محكمة الاحداث المختصة.

بعد ان افضح امر العملية قام عناصر من التنظيم باغتيال سامر احد مؤيدي التنظيم بعد ان وردت معلومات لهم عن ايقاعه بهم.

احيل ملف الاغتيال الى القضاء العسكري لملاحقة المجرمين، اثناء علم ماهر وهو والد القاصر ممدوح، المقيم في صيدا بتوقيف ولده سارع الى محل توقيفه، الا انه تعرض لحادث سير في محلة الكرنيتينا تضررت بسببه سيارته نتيجة تهور السائق الآخر " حسيب " المقيم في انطلياس.

طالب ماهر من حسيب دفع تكاليف التصليح، فرفض الاخير ذلك، وبعد عدة محاولات حبية من المفاوضات الغير مثمرة، تقدم ماهر بتاريخ ٢٠/٢/٢٠١٥، بشكوى ضد حسيب، لم يتم التحقيق بها بسبب انشغال ماهر بقضية توقيف ولده وعدم حضور المشكو ضده، فافتصر الامر على اعادة الشكوى الى النيابة العامة بناء لاشارة النيابة العامة دون ضبط افادة ماهر بتاريخ ٣٠/٢/٢٠٠٥، ثم عاد ماهر واتخذ صفة الادعاء الشخصي بالمحضر رقم ٣٠٢/٢٠، تاريخ ٥/٢/٢٠٠٨، فادعت النيابة العامة على السائق حسيب بتاريخ ٣/٣/٢٠٠٨، امام القاضي المختص، وعندما دعي حسيب للمحاكمة اودع مبلغا من المال مع صديق له يدعى فريد على سبيل الامانة، ولما عاد لاستلام واعادة الاموال انكر فريد واقعة تسليمه المال، فتقدم حسيب بادعاء مباشر امام حضرة قاضي التحقيق الذي اصدر قراره بمنع المحاكمة، لم يرق الموضوع لابن حسيب القاصر المدعو فادي فاقدم على ضرب ابن فريد المدعو باسم وتسبب بايذانه وتعطيله عن العمل مدة عشرة ايام، فتقدم على اثرها باسم بشكوى امام محكمة جنح الاحداث المختصة، وتقدم والد القاصر فادي بشكوى امام النيابة العامة بوجه باسم ومن

يظهره التحقيق بجرم تهديد بالقتل فاحالت النيابة العامة بموجب ورقة طلب المدعي عليه باسم ومن يظهره التحقيق امام حضرة قاضي التحقيق المختص لارتكابهم جرم التهديد بالقتل، اثناء التحقيق طلب حضرة قاضي التحقيق الاستماع الى المدعو زيد واستجوابه في ضوء معطيات الملف بصفة مدعى عليه، كما تقدم فريداً وعطفاً على قرار منع المحاكمة بدعوى امام القاضي المنفرد الجزائي المختص بوجه حسيب بالاستناد الى نص المادة /١٩٧/ أ.م.ج.

تم دعوة المدعى عليه واحد الشهود قبل اربع وعشرون ساعة من موعد انعقاد الجلسات، احتج المدعى عليه كما الشاهد على ذلك وادليا بعدم قانونيتها في هذه الفترة صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٠، عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا حكم غيابي بحق ماهر بجرم شيك دون رصيد قضى بادانته بجنحة المادة /٦٦٦/ من قانون العقوبات وبعدم الحكم للمدعي باي تعويض لعدم حضوره. بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ تقدم ماهر باعتراض على الحكم الغيابي واثناء المحاكمة حضر المدعي الشخصي وابدى مطالبه.

عالج المسألة لناحية:

١- دفع وكيل القاصرين الكسي وممدوح بابطال ادعاء النيابة العامة العسكرية وقرار قاضي التحقيق عملاً بالمادة /٣٣٨/ أ.م.ج. فقرة اخيرة، وبعدم اختصاص القضاء اللبناني.

٢- طلبت زوجة المغدور سامر باحالة ملف الاغتيال الى المجلس العدلي عملاً بالمادة /٣٥٦/ أ.م.ج.

٣- دفع المدعى عليه حسيب بمرور الزمن.

٤- تقدم وكيل المدعى عليه حسيب بدفع شكلي بمعرض دعوى التعويض المسندة الى نص المادة /١٩٧/ أ.م.ج. طلب المدعى رد الدفع لان الدعوى هي مدنية.

٥- اجراءات دعوة المدعى عليه والشاهد.

٦- طلب وكيل القاصر فادي رد الادعاء المباشر شكلاً وعدم سماعه.

٧- دفع زيد بعدم جواز الاستماع اليه طالما ان النيابة العامة لم تدع بحقه ولم تشمله ورقة الطلب.

٨- طلب ماهر عدم الحكم للمدعي باي تعويضات لان الاعتراض نسبي ولا يتناول سوى مطالبه اي مطالب المدعى عليه.

إختر سؤالاً من السؤاليين التاليين:

١- ماذا يتوجب على قاضي التحقيق العسكري في حال تبين أن لا صلاحية للقضاء العسكري للنظر في الدعوى، وما هي النتائج، ولمن يعود الحق بطلب تمييز الأحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية.

٢- ما هي الاجراءات التي على قاضي التحقيق اتباعها عند الشروع بالتحقيق مع الحدث.

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة: القانون البحري والجوي

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه . ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

أجب عن مجموعة واحدة من هاتين المجموعتين:

المجموعة الأولى:

- ١- تحدث عن اختصاصات الربان.
- ٢- قارن بين موضوعي نطاق التطبيق ونظام المسؤولية في كل من معاهدة سندات الشحن لبروكسل ١٩٢٤ وقواعد ويسبي ١٩٦٨ وقواعد هامبورغ ١٩٧٨ .

المجموعة الثانية:

- ١- تحدث عن أمين السفينة.
- ٢- حالات اعفاء الناقل البحري من المسؤولية.

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة: المنازعات الادارية

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه فقط ، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، على مسؤوليته ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
- ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المركب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي تلغى دورة امتحانه بكاملها .
- ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي ولو مغلقاً .
- (٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة أقصاها خمس عشرة دقيقة فقط.

إختر سؤالين من الاسئلة الثلاثة التالية:

١- متى يبدأ سريان المراجعة وكيف يتم التبليغ؟

٢- هل يمكن قطع مهلة المراجعة أو إحياءها؟

٣- تحدث عن سير المحاكمة أمام المجلس؟

مدير الفرع الثالث

لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة: نظرية الإثبات في الدعوى المدنية
(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط**، وفي المكان المخصص لذلك .
- (٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرئكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلاً حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
- (٣) **لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط** .

أجب إلزامياً على الآتي :

أولاً : قارن بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي. (٣٠ علامة)

ثانياً : هل يمكن، وفقاً للقانون الوضعي اللبناني، اعتماد السند الإلكتروني كوسيلة إثبات وفي أي حالات ووفق أي شروط. قارن بين النظام القديم والنظام الحالي. (٤٠ علامة)

ثالثاً : اشترى عامر عقاراً من فؤاد بثمان وقدره مئتان مليون ليرة لبنانية بموجب عقد بيع منظم لدى دائرة الكاتب بالعدل، ورد في العقد بأن الثمن دفع بموجب شيك تسلمه البائع أمام الكاتب بالعدل وقد دون اهذا الأخير رقم وتاريخ وسائر المعلومات المذكورة في الشيك، وقد تعهد البائع بتسجيل العقار على اسم المشتري خلال مدة اسبوع.

لم يف البائع بتعهدده، فادعى الشاري عليه طالباً إلزامه بالتسجيل. تقدم البائع بطلب مقابل طالباً ابطال البيع لأن المشتري لم يدفع الثمن فعلياً لأنه لم يتمكن من تحصيل الشيكات.

رد المشتري بأن بإمكان البائع إقامة دعوى شيكات بدون رصيد، أما بخصوص تسديد الثمن فهو، من وجهة نظره، ثابت بموجب سند رسمي منظم أمام الكاتب بالعدل ولا يمكن ضحده إلا بموجب سند رسمي آخر.

(٣٠ علامة)

برأيك هل بإمكان البائع إثبات عدم دفع الثمن على ضوء الوقائع المعروضة؟ علل إجابتك

المادة: إرث ووصية
(مدة المسابقة : ساعتان)**عالج الأسئلة التالية:**

- ١- **في الوصية:** اختر سؤالاً واحداً من الأسئلة التالية:
 a. في الوصية إسلامياً، تكلم عن الشروط المتعلقة بالموصى وبالموصى له.
 b. في الوصية وفقاً لقانون ١٩٥٩، تكلم عن شكل الوصية والرجوع عنها.
- ٢- **في الإرث:** اختر سؤالاً واحداً من الأسئلة التالية:
 a. تكلم عن أسباب الإرث إسلامياً ووفق قانون الإرث لغير المحمديين (١٩٥٩).
 b. تكلم عن موانع الإرث إسلامياً ووفق قانون الإرث لغير المحمديين (١٩٥٩).
- ٣- **في المسائل الارثية (الزامية):**

- a. حدد الحصص الارثية سنياً وشيعياً ودرزياً ومسيحياً لكل من الورثة:
- | | | | |
|-------------------|---------|---------------|---------|
| I. توفي عن : زوجة | بنت | اختين شقيقتين | اخ شقيق |
| II. توفيت عن: زوج | بنت | بنت ابن | ابن بنت |
| III. توفي عن: بنت | بنت ابن | جد | اخ لاب |
- b. عالج المسائل الارثية سنياً واستخرج مقدار نصيب كل من الورثة في التركة:
- | | | |
|---------------------|------------|---------------------|
| I. توفي عن: زوجة | بنت | التركة ٨٠ الف دولار |
| II. توفي عن: ٣ جدات | ٣ بنات | التركة ٤٥ الف دولار |
| III. توفي عن: ام | ٤ اخوة لام | التركة ٣٦ الف دولار |

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين

المادة : التحكيم (فرنسي + انكليزي)

(مدة المسابقة : ساعتان)

تعليمات هامة

- (١) ممنوع على الطالب ان يكتب على ورقة الاسئلة سوى اسمه ورقم امتحانه **فقط** ، وفي المكان المخصص لذلك .
(٢) على الطالب ان يتأكد ، **على مسؤوليته** ، انه قد تسلم الكراس المخصص له (عليه اسمه ورقم امتحانه) قبل ان يعمد المراقب الى لصقه .
ملاحظة : كل تزوير او غش او محاولة غش يعرض المرتكب الى الغاء امتحانه . فاذا ضبط الطالب متلبسا بالغش طرد فوراً من قاعة الامتحان واعتبر امتحانه باطلا حكماً (مادة ٦٣ من قانون تنظيم الجامعة) ، وبالتالي **تلغى دورة امتحانه بكاملها** .
ويطبق الحكم نفسه على : من يعاند المراقبين او لا يلتزم فوراً بتوجيهاتهم ؛ ومن يحتفظ بجهاز الخليوي **ولو مغلقاً** .
(٣) لا يسمح للطالب المتأخر بدخول قاعة الامتحان إلا بالحالات الضرورية القصوى ولمدة اقصاها خمس عشرة دقيقة فقط .

(فرنسي)

Traitez, au choix deux des trois questions suivantes:

- 1- Traitez les modes voisins de traitement des litiges.
- 2- Traitez le consentement des parties nécessaire à la validité de la convention de l'arbitrage.
- 3- Traitez la période POST_ARBITRALE.

(انكليزي)

CHOOSE Two (2) OF THE THREE (3) FOLLOWING QUESTIONS:

- 1- Discuss the arbitrability of disputes concerning the criminal law and labor law in domestic arbitration.
- 2- Discuss condition of arbitration clause.
- 3- Discuss the content of the arbitral sentence

مدير الفرع الثالث
لكلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية

د. محمد علم الدين